

الفكر الاقتصادي عند ابن النفيس في كتاب "الرسالة الكاملية"

د. تيسير عبد الله الناوس*

الملخص

تناول البحث استبطاط الأفكار الاقتصادية التي عرضها ابن النفيس في كتاب "الرسالة الكاملية"، ودرستها ذلك الكتاب الذي يعد من جملة المصادر الاجتماعية التي اطع عليها ابن خلدون وأفاد منها في كتابة مقتمه الشهيرة في علم العمران البشري.

وقد اشتمل الكتاب على عدد من الأفكار الاقتصادية في موضوعات الإنتاج والتبادل والملكية والتوزيع والمالية العامة:

. شمل، مفهوم الإنتاج عمليات إنشاء المنفعة أو زيادتها، فأدخل ابن النفيس إلى الإنتاج المنفعة المكانية الناتجة عن نقل الشيء من مكان توافره وكبرته إلى مكان آخر (التجارة)، والمنفعة الشكلية التي من شأنها إنشاء المنفعة أو زيادتها عبر إدخال تغيير إلى شكل المادية، لتكون ملائمة لقضاء حاجات الإنسان، والمنفعة الملكية التي تسهل عملية التبادل. وأشار إلى ضرورة تقسيم العمل الحرفي في العمليات الإنتاجية.

. وعرض لموضوع التبادل بالمعاوضة بوصفه ضرورة اجتماعية يفرضها التخصص في الأعمال لتناول الفوائض الإنتاجية بين الأفراد، كما أشار إلى تعارض المصالح أو التنازع الناشئ عن الاختلاف بين المتعاملين في نسبة أثمان الأشياء موضوع التبادل.

. وتحادث عن أسباب الملكية الخاصة ووسائل حمايتها، فقسم أسباب الملكية الخاصة إلى ما يجري بالتداول كالبيع والإجارة، وإلى ما يكون برفع الإيتيلاء كالحقوق، ودعا إلى ضرورة فرض تشريعات اقتصادية لحماية الملكيات الخاصة.

. وأشار إلى نوعي التوزيع، وأكد ضرورة التوزيع التوازي (الشخصي) لتمويل المشروعات التعليمية والصحية. كما عرض للإيرادات والنفقات العامة، وقسم الإيرادات إلى إيرادات دورية كالزكاة، وإيرادات استثنائية كالضرائب، وحدد وجهات الإنفاق العامة لهذه الإيرادات بما يراعي خصوصية كل إيراد وغرضه على حدة.

الكلمات المفتاحية: الفكر الاقتصادي، الإنتاج، تقسيم العمل، التبادل، الملكية الخاصة، التوزيع، المالية العامة.

* قسم الفقه الإسلامي وأصوله- كلية الشريعة جامعة دمشق.

مشكلة البحث:

تبدو مشكلة البحث فيما يأتي:

- أ- دراسة الأفكار الاقتصادية التي عرض لها ابن النفيس في كتاب "الرسالة الكاملية".
- ب- النشف عن إسهامات ابن النفيس في علم العمران الذي اشتهر به ابن خلدون.
- ج- الإسهام في دراسة تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي في العصور الوسطى، وتوظيف هذه الأفكار في تأسيس علم الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث فيما يأتي:

- أ- الذبّ عن نتاج العصور الوسطى للحضارة العربية الإسلامية في المجال الاقتصادي، وبيان خلط التأثير السلبي الذي وصمت به الدراسات الغربية حال الفكر الاقتصادي المقدم في تلك الحقبة.
- ب- بعد تاريخ أي علم جزءاً من العلم، فتاريخ الاقتصاد أصبح يدرس بوصفه جزءاً من علم الاقتصاد، وهذا يعني أن معالجة خلل الانصراف الكلي عن الدراسات التاريخية الاقتصادية هو مسؤولية الباحثين الاقتصاديين.
- ج- يتتيح الاطلاع على أساس ولادة الأفكار الاقتصادية ونشوونها وتطورها القراءة على إبداع أفكار اقتصادية في الحالات التي تتشابه مع ظروف الأفكار الاقتصادية الماضية.
- د- تسليم دراسة تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي في تجاوز مرحلة الاختلاف في إمكانية وجود علم الاقتصاد الإسلامي إلى البدء بتكوين النظريات الاقتصادية الإسلامية.

أسئلة البحث:

حاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ- هل أنتجت الحضارة العربية الإسلامية فكراً اقتصادياً في العصور الوسطى؟

ب- ما الأفكار الاقتصادية التي تضمنها كتاب "الرسالة الكاملية" لابن النفيس؟

ج- ما أثر الفكر الاقتصادي لابن النفيس في الدراسات الاجتماعية التي جاءت بعده؟

أهداف البحث:

سعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

أ- استنباط الأفكار الاقتصادية لابن النفيس في كتاب "الرسالة الكاملية".

ب- بيان الأفكار الاقتصادية لابن النفيس التي أفاد منها ابن خلدون في تأسيس علم العمران.

ج- المقارنة بين ما قدمه ابن النفيس من أفكار اقتصادية وبين الأفكار الاقتصادية المعاصرة.

فوائض البحث:

أ- يمتد يكون الإبداع في العلوم الاجتماعية من الأمور النادرة، فقد سبق ابن خلدون في كثير مما عرضه في مقدمته في نطاق العمران البشري ابن النفيس، فاطلع ابن خلدون على فكر ابن النفيس أني كتاب "الرسالة الكاملية"، وأفاد منه ونقل عنه⁽¹⁾.

ب- تتغير فلسفة إعداد الموازنة العامة في النظم الاقتصادية بحسب دور الدولة بين الحياد والتدخل، فالدولة الحارسة لا تخرج عن قاعدة توازن الموازنة العامة، أمّا الدولة المتدخلة فيمكن أن تكون الموازنة في وضع توازن أو فائض أو عجز.

(1) الشكعة، مصطفى، الأساس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط3: طبعة مزيدة ومتقدمة، 1992م)، ص140.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والاستباطي المقارن، فقد تتبع كلام ابن النفيس في كتاب "الرسالة الكاملية"، وحلله ثم استبطط الأفكار الاقتصادية المتضمنة فيه، وقارنها بالمصطلحات الاقتصادية الحديثة.

مصطلحات البحث:

ورد في البحث مجموعة من المصطلحات التي تحتاج إلى التعريف بها:

- التبادل: هو التنازل عن جزء من إنتاج السلعة التي قام بانتاجها لكي يحصل على السلع الازمة له⁽¹⁾.
- التأمين: هو الاجتماع والتعاون على تأمين الحاجات الإنسانية، من الغذاء واللباس والمسكن وغيرها⁽²⁾.
- التوزيع: هو انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين الأفراد، وفق معايير ووسائل عدده⁽³⁾.
- الحاجة: هي الشعور بضرورة الحصول على شيء ما غير متاح⁽⁴⁾.
- الحاجات الاقتصادية: وهي الحاجات التي يمكن إشباعها بموارد اقتصادية لها ثمن، مثل الغذاء⁽⁵⁾.
- الموارد الحرة: وهي الثروات الطبيعية التي لا تخضع للملكية الخاصة، وتنقسم بعدم محدوديتها⁽⁶⁾.

(1) بحث، خالد وأخرون، التحليل الاقتصادي الجزائري (جامعة حلب: كلية الاقتصاد، 2008)، ص 52.

(2) نكري، عبد النبي، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2000م)، ج 3، ص 165.

(3) الزرقا، محمد أنس، "نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984، م 2، ع 1، ص 3-57؛ المصري، رفيق يونس، الفكر الاقتصادي الإسلامي (دمشق: دار المكتبي، ط 1، 2009م)، ص 249.

(4) الكفري، مصطفى العبد الله، الاقتصاد السياسي مقدمة في العلوم الاجتماعية (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، [د.ت.])، ص 34.

(5) سليمان، يعقوب وأخرون، مبادئ الاقتصاد الجزائري (عمان: دار المسيرة، ط 1، 1999م)، ص 41.

(6) بحث، خالد وأخرون، التحليل الاقتصادي، ص 39؛ الكفري، الاقتصاد السياسي، ص 46.

• الـمـوارـد الـاـقـتصـادـيـة: كـل جـهـد يـمـكـن استـعـمالـه فـي العمـلـيـة الإـنـتـاجـيـة، وـتـتـسـمـيـ بـالـمـحـدوـدـيـة وـارـتـبـاطـهـ الحـصـولـ عـلـيـهـا بـثـمـنـ⁽¹⁾.

• الـمـواـزـنـة الـعـامـة: تـقـدـير مـسـبـق لـلـإـبـرـادـات وـالـنـفـقـاتـ الـعـامـةـ بـمـا يـنـتـنـاسـبـ معـ دـوـرـ الدـوـلـةـ فـيـ الإـسـلـامـ؛ لـتـحـانـيقـ الـمـصـلـحةـ الـشـرـعـيـةـ الـمـنـاطـةـ بـهـاـ⁽²⁾.

الفـدـرـ الـاـقـتصـادـيـ عـنـدـ اـبـنـ التـفـيسـ فـيـ كـتـابـ "ـالـرـسـالـةـ الـكـامـلـيـةـ"

1- التعريف بـاـبـنـ التـفـيسـ، وـكـتـابـ "ـالـرـسـالـةـ الـكـامـلـيـةـ"

-1- التعـرـيفـ بـاـبـنـ التـفـيسـ (--- 1288هـ... --- 1288م): هوـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ الـحـزـمـ الـقـرـشـيـ، عـلـاءـ الدـيـنـ الـمـلـقـبـ بـاـبـنـ التـفـيسـ⁽³⁾. وـالـقـرـشـيـ نـسـبـةـ إـلـىـ قـرـيـةـ قـرـشـ مـنـ بـلـادـ مـاـ وـرـاءـ الـنـهـرـ⁽⁴⁾.

ولدـ اـبـنـ التـفـيسـ وـنـشـأـ بـدـمـشـقـ، وـاشـتـهـرـ بـالـذـكـاءـ الـمـفـرـطـ وـالـذـهـنـ الـخـارـقـ، حـتـىـ كـانـ إـمامـ أـهـلـ عـصـرـهـ فـيـ عـلـمـ الـطـبـ. وـتـنـوـعـ مـؤـلـفـاتـهـ بـيـنـ الـطـبـ وـالـفـقـهـ وـالـسـيـرـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ، وـكـانـ يـكـتـبـ تـصـانـيـفـهـ مـنـ حـفـظـهـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـرـاجـعـةـ؛ لـتـبـحـرـهـ فـيـ الـفـنـ. وـمـنـ أـشـهـرـ مـؤـلـفـاتـهـ: "ـالـشـامـلـ" فـيـ الـطـبـ، وـ"ـشـرحـ التـنـبـيـهـ" فـيـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ، وـ"ـالـرـسـالـةـ الـكـامـلـيـةـ" فـيـ السـيـرـةـ الـنـبـوـيـةـ⁽⁵⁾.

(1) بـحـثـ وـآخـرـونـ، التـحلـيلـ الـاـقـتصـادـيـ، صـ38ـ؛ الـكـفـريـ، الـاـقـتصـادـ الـسـيـاسـيـ، صـ46ـ.

(2) عبدـ اللهـ النـاعـنـ، تـيـسـيرـ، "ـتـمـوـيلـ عـبـرـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـاـقـتصـادـ الـإـسـلـامـيـ وـالـنـظـمـ الـاـقـتصـادـيـةـ"ـ. رسـالـةـ مـاجـسـتـرـ (جـامـعـةـ دـمـشـقـ؛ كـلـيـةـ الـشـرـعـيـةـ/ـفـسـمـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـصـولـهـ، 2009ـ)، صـ11ـ.

(3) كـخـالـةـ، عـمـرـ رـضاـ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ (بـيـرـوـتـ: مـكـبـةـ الـلـنـفـيـ وـدارـ إـحـيـاءـ الـرـاثـ الـعـرـبـيـ، 1957ـ)، جـ7ـ، صـ58ـ.

(4) الرـزـكـيـ، خـيـرـ الدـيـنـ، الـأـعـلـامـ (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـعـلـمـ الـلـمـلـاـيـنـ، طـ15ـ، 2002ـ)، جـ4ـ، صـ271ـ.

(5) الـذـهـيـ، مـحـمـدـ، تـارـيخـ الـإـسـلـامـ وـوـفـيـاتـ الـمـشـاـهـيرـ وـالـأـعـلـامـ، تـحـقـيقـ: بـشارـ عـوـادـ مـعـرـوفـ (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـغـربـ الـإـسـلـامـيـ، طـ1ـ، 2003ـ)، جـ15ـ، صـ597ـ؛ الصـفـديـ، خـلـيلـ، الـوـافـيـ بـالـوـفـيـاتـ، تـحـقـيقـ: أـحمدـ الـأـرـنـاؤـطـ وـتـرـكـيـ مـصـطـفـيـ (بـيـرـوـتـ: دـارـ إـحـيـاءـ الـرـاثـ الـعـرـبـيـ، 2000ـ)، جـ20ـ، صـ183ـ؛ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـيـةـ، أـبـوـ بـكـرـ، طـبـيـقـاتـ الـشـافـعـيـةـ، تـحـقـيقـ: الـحـافظـ عـبدـ الـعـلـيمـ خـانـ (بـيـرـوـتـ: عـالـمـ الـكـبـ، 1987ـ)، جـ2ـ، صـ186ـ-188ـ؛ الـسـيـوطـيـ، عـبدـ الرـحـمـنـ، حـسـنـ الـمـحـاـضـرـةـ فـيـ تـارـيخـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ أـبـوـ الـفـضـلـ إـبرـاهـيمـ (الـقـاهـرـةـ: دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتبـ الـعـرـبـيـةـ - عـيـسـيـ الـبـابـيـ الـلـبـيـ وـشـرـكـاءـ، طـ1ـ، 1967ـ)، جـ1ـ، صـ542ـ؛ اـبـنـ الـعـمـادـ الـلـبـيـ، عـبدـ الـحـيـ، شـلـوـرـاتـ الـذـهـبـ فـيـ أـخـبـارـ مـنـ ذـهـبـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـودـ الـأـرـنـاؤـطـ (دـمـشـقـ: دـارـ اـبـنـ كـبـرـ، طـ1ـ، 1986ـ)، جـ7ـ، صـ702ـ؛ الرـزـكـيـ، الـأـعـلـامـ، جـ4ـ، صـ27ـ.

جمع ابن النفيس ثروة واسعة، ووقف أمواله وداره وكتبه على البيمارستان (موقع المرضى) المنصوري بالقاهرة. وتوفي بمصر وقد قارب الثمانين⁽¹⁾.

1-2- تعريف موجز بكتاب "الرسالة الكاملية" في السيرة النبوية: يمثل الكتاب أحد الاتجاهات في كتابة السيرة النبوية في القرن السابع الهجري، وهو من المصادر الأصلية الخاصة بالفلسفه وأهل الكلام، وقد ساق فيه ابن النفيس بعض أحداث السيرة وفق منهج فصحي استنباطي فريد⁽²⁾.

وكان الداعي لكتابه "الرسالة الكاملية" الدفاع عن العقيدة الإسلامية، بعد أن توجه أصحاب العقائد الضاللة إلى أحداث السيرة النبوية لتوظيفها في خدمة آرائهم؛ نظراً إلى مكانة السنة النبوية في نفوس المسلمين، وأثرها الفاعل في حياتهم، فرد عليهم ابن النفيس بالمنهج ذاته الذي حاولوا به الوصول إلى عقول الناس ومعتقداتهم⁽³⁾.

رتّب ابن النفيس "الرسالة الكاملية" على أربعة فنون، تناول فيها أغلب موضوعات السيرة النبوية⁽⁴⁾.

وقد حُقِّقَ الكتاب مرتين:

الأولى: من قبل ماكس مايرهوف ويوسف شخت.

والثانية: من قبل عبد المنعم محمد عمر، ومراجعة: أحمد عبد المجيد هريدي.

2- إسهامات ابن النفيس في الإنتاج:

لابن النفيس نصوص عديدة في مجال نظرية الإنتاج، يمكن وضعها تحت العناوين الآتية:

(1) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج 15، ص 597؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وبعد الفتاح الحلو (الرياض: هجر للطباعة والنشر، ط 2، 1993م)، ج 8، ص 306؛ ابن العماد الخنبلـي، شذرات الذهب، ج 7، ص 702؛ الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 271.

(2) الهراني، ضيف الله، مصادر السيرة النبوية (الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، [د.ت.]), ص 32-34؛ الضوبي، صالح، اتجاهات الكتابة في السيرة النبوية خلال القرن السابع الهجري (عرض ونقد)، www.alukah.net (2013م).

(3) ابن النفيس، علي، الرسالة الكاملية في السيرة النبوية، تحقيق: عبد المنعم محمد عمر، مراجعة: أحمد عبد المجيد هريدي (القاهرة) / وزارة الأوقاف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط 2: منقحة ومزيدة، 1987م)، ص 4؛ الصندى، الواقى بالوفيات، ج 20، ص 183.

(4) حاجي: نيلية، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م)، ج 1، ص 885.

2-1- مفهوم الإنتاج: يرى ابن النفيس أن الإنتاج هو الوسيلة التي يستطيع الإنسان بها تأمين حاجاته الاقتصادية؛ لأنها لم يزود بعناصر فطرية تغطيه عن الإنتاج كما زُود بها الحيوان.

وهذا يجعل العملية الإنتاجية ضرورة إنسانية تستند إلى:

. الخاقة الطبيعية التي تختلف عن باقي الدواب.

. حبابة الإنسان للموارد الاقتصادية، مثل الغذاء المصنوع⁽¹⁾.

إذ يزودي تناول "الغذاء الطبيعي" من الموارد الحرة الطبيعية إلى عشر في الهضم وضرر بالجسم وخشونة في العيش، فيحتاج إلى أن يستبدل به "الغذاء الصناعي" من الموارد الاقتصادية حتى يكون ملائماً لجسم الإنسان.

فالملدعاو "كامل"⁽²⁾ عندما كان وحيداً، كان يعتمد في تأمين حاجته إلى الطعام على الأغذية الطبيعية، أما بعد الانتقال لحياة التمدن والتعاون مع أبناء جنسه في توفير حاجاته، بدأ يتناول الأطعمة المعلبة وانتقل من طور الاعتماد على الموارد الحرة إلى طور الاعتماد على الموارد الصناعية في تجهيز الطعام، والفرق بين هذين الطعامين أن الغذاء الصناعي أكثر لذة من الغذاء الطبيعي، أي إن العمليات الإنتاجية التي دخلت على الغذاء قد زادت من درجة نفعه بما كان عليه في حالته الطبيعية⁽³⁾.

والعمليات الإنتاجية التي غيرت شكل الغذاء وجعلته صالحًا لإشباع حاجة الجوع، أو أسهمت في زيادة نفعه. بما كانت عليه سابقاً، هذه العمليات الإنتاجية تدعى بالمنافع الشكلية. ويعرف الإنتاج بحسبها بأنه خلق المنافع الشكلية أو زيادتها⁽⁴⁾.

(1) ابن النفيس، الرسالة الكاملية، ص 160.

(2) تأمل: هو الشخصية الرمزية لسيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبلبعثة وبعدها، ومنه جاء اسم الكتاب: «الرسالة الكاملية».

(3) ابن النفيس، الرسالة الكاملية، ص 160.

(4) داش، إيمائيل محب، المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي الكتاب الأول تحديد أثمان السلع والخدمات (بيروت: دار النهضة العربية، ط 2، 1966)، ص 242-244؛ إيمائيل، محمد عزيز وآخرون، مقدمة في الاقتصاد (بيروت: دار النهضة العربية، ط 3، 1972م)، ص 175-176؛ العلي، صالح، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة (دمشق: دار اليمامة، ط 1، 2000م)، ص 100.

كما تحدث ابن النفيس عن معنى آخر للإنتاج، وهو المنفعة المكانية، وهي منفعة نقل المورد للإنتاج من مكان إلى مكان آخر، فكما أن الإنسان بحاجة إلى العمل والاحتراف في الزراعة أو الحرف أو الخبز، كذلك هو يحتاج إلى تاجر يقوم بنقل هذه الموارد من أماكن توافرها إلى أماكن عزتها⁽¹⁾. وبعد نقل الموردين للسلع من صور الإنتاج بالمفهوم المعاصر؛ لما فيه من منفعة مكانية⁽²⁾.

وقد صنَّف ابن خلدون في مقدمته عن العمران الاجتماعي هذه الأفكار، فأشار إلى حاجة الحب للعلاج من الطين والعن ووالطبخ حتى يصلح للغذاء⁽³⁾، وتحدث عن منافع التجارة ونقل السلع بين البلدان⁽⁴⁾. ولم يقف الأمر عند المعاني وحدها، «إنما تجاوزها إلى استعمال الألفاظ نفسها في نطاق نظرية الاجتماع الإنساني»⁽⁵⁾.

2-2- تقسيم العمل: نشأت ظاهرة التخصص من حاجة الإنسان للتمدن، إذ تتطلب الندرة النسبية للموارد الاقتصادية السعي الجماعي لمواجهتها، وهذا يتطلب تعاوناً وتنسيقاً بين مجموعة الأفراد للحد من التفاوت بين الموارد الاقتصادية المتاحة والاحتياجات الاقتصادية⁽⁶⁾.

ويقوم تقسيم العمل على أساس التعاون بين الأفراد، بأن يُسند لكل فرد جزء من العمل يتولى القيام به متعاوناً «مع غيره من الأفراد في العملية الإنتاجية التي يقومون بها معاً»⁽⁷⁾.

قال ابن النفيس⁽⁸⁾: «ولابد أن يكون الإنسان مدنياً حتى يكون مع جماعة يكون لبعضهم أن يزرع، وللآخر أن يحرث، وللآخر أن يخبز، وللآخر أن ينقل المادة، وللآخر لأن يخيط الثوب ونحو ذلك».

أرَّخ ابن النفيس في نص الاقتباس إلى مرحلتين من مراحل التخصص:

(1) ابن النفيس، الرسالة الكاملية، ص 161.

(2) هاشم، المدخل إلى أساسيات الاقتصاد، ص 242-244؛ إسماعيل، مقدمة في الاقتصاد، ص 175-176؛ العلي، عناصر الإنتاج، ص 100.

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشى والغهارس: خليل شحادة، راجعه: سهيل زكار (بيروت: دار الفكر، ط 2، 2001)، ص 54.

(4) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 494-496.

(5) الشكعة: الأسس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته، ص 135.

(6) ابن النفيس، الرسالة الكاملية، ص 161.

(7) بحبيج وأخرون، التحليل الاقتصادي، ص 50.

(8) ابن النفيس، الرسالة الكاملية، ص 161.

الأولى مرحلة التخصص المهني: وهي أقدم مراحل تقسيم العمل، ويقوم الفرد فيها بنشاط إنتاجي معين يختلف عن غيره من وجوه النشاط الإنتاجي الأخرى؛ أي: التخصص في حرفه واحدة، مثل: الزراعة أو الصناعة أو التجارة.

الثانية مرحلة تجزئة النشاط الإنتاجي: وفيها يتخصص كل فرد بجانب معين من جوانب النشاط الإنتاجي المتتابعة، مثل: الغزل أو النسيج في صناعة الملابس أو صهر الحديد وطرقه في صناعة الحداقة⁽¹⁾.

مثل ابن النفيس لمرحلة التخصص المهني بحرف الزراعة وحرفة الخياطة، إذ يقوم الفرد المحترف للزراعة بنشاط إنتاجي يختلف عن الخياط. ومثل لمرحلة تجزئة النشاط الإنتاجي بالزراعة والحرث والخبز. في صناعة الغذاء، إذ تحتاج صناعة الغذاء إلى تجزئة النشاط الإنتاجي إلى حرف كثيرة من الزراعة والحرث والسقي والدراس والتنقية والطحن والعنjen، ويتحصل كل فرد بجانب معين من جوانب النشاط الإنتاجي المتتابعة.

وقد تحدث ابن خلدون عن ظاهرة تقسيم العمل أيضاً⁽²⁾، وقد منها بكلمات لا تخرج عما ذهب إليه ابن النفيس، فيأخذ ابن خلدون عن ابن النفيس الظواهر الاجتماعية، ويقدمها بقالب جديد⁽³⁾.

3- إسهامات ابن النفيس في التبادل:

ينشأ التبادل بعد تحقيق كل محترف في المجتمع لفائض إنتاجي يزيد على حاجاته الاقتصادية، ووجود فائض آخر عند الآخرين يرغب بالحصول عليه لقضاء حاجاته الاقتصادية الأخرى.

دفعت الصعوبات التي رافقت عملية التبادل السلعي إلى الاصطلاح والتعارف على توسيط الذهب والفضة كأثمان عامة في التبادل، فانتقل التبادل من مرحلة المعاملة الطبيعية (المقايضة) إلى مرحلة المعاملة الوضعيّة (المعاوضة)، مثل البيع والإجارة ونحوهما⁽⁴⁾.

كما أشار ابن النفيس إلى القواعد الاقتصادية التي تحكم عملية التبادل، وهي:

(1) بحوث وآخرون، التحليل الاقتصادي، ص 50.

(2) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 54.

(3) الشكعة، الأسس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته، ص 136.

(4) ابن النفيس، الرسالة الكمالية، ص 162.

أ- توازن المصالح في واقعة التبادل: تعني هذه القاعدة أن عملية التبادل لا تتم مالم يشعر كل فرد من أطرافها بنفع عائد عليه منها، فالفرد لا يقدم فائض مهنته إلى الآخرين مالم يقدم له الآخرون فوائض صنائعهم التي يحتاج إليها، وكذلك لن يقدم الفرد فائض إنتاجه للأخرين مالم يكن النفع العائد عليه مساوياً لنفع السلعة التي قدمها بنظره لهم أو أكثر منها⁽¹⁾.

ب- تدرُّض المصالح في نسبة التبادل: وهو الثمن الذي يتلقى عليه المتبادلان، فالبائع يحاول الحصول على أعلى سعر ممكن لسلعته، والمشتري يحاول الحصول على أعلى منفعة ممكنة بأقل سعر ممكن. فيقع النزاع بين الأطراف⁽²⁾.

ويظهر بعد ذلك الحاجة إلى قانون يفصل بينهم، ويجرِي معاملاتهم على الوجه العدل، فتنقطع المنازعات⁽³⁾.

4- إسهامات ابن النفيس في الملكية:

يعدُّ نوع الملكية (خاصة أو عامة) السائد في المجتمع من أهم عوامل التمييز بين النظم الاقتصادية المعاصرة؛ أي إن نوع الملكية يختصر كل القوى المؤثرة في شكل النظام الاقتصادي السائد في المجتمع⁽⁴⁾.

فيكشف شكل الملكية السائد عن نوع النظام الاقتصادي ومبادئه التي يقوم عليها، فالملكية الخاصة هي العمود الذي تقوم عليه مبادئ النظام الرأسماني كلها، والملكية العامة هي الأصل الذي تتفرع عنه مبادئ النظام الاشتراكي، والأمر نفسه في النظام الإسلامي.

ونظراً إلى أهمية موضوع الملكية ودوره ومكانته في النظم كلها حظي موضوع الملكية وما يتفرع عنها باهتمام الباحثين الاقتصاديين بشكل عام، والباحثين في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص.

ولابن النفيس إسهامات في تحديد أسباب الملكية الخاصة، والتشريعات الاقتصادية التي تحميها.

(1) المرجع السابق، ص 161؛ بدوي، سيد طه، مبادئ الاقتصاد السياسي (الجزء الثاني) نظرية القيمة والتوزيع (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007م)، ص 19.

(2) المرجع السابق، ص 162؛ بدوي، مبادئ الاقتصاد السياسي، ص 19-20.

(3) ابن النفيس، الرسالة الكاملية، ص 206.

(4) العلي، شناصر الإنتاج، ص 38.

٤-١- أسباب الملكية الخاصة: فرع ابن النفيس أسباب الملكية إلى ثلاثة فروع:

أ- نقل ما ينفع به من واحد إلى غيره: وهذا الانتقال يكون بإحدى وسائلتين^(١):

١. انتقال اضطراري: كما في الإرث.

٢. انتقال غير اضطراري، ويقسم إلى فرعين:

الأول: انتقال عين، كما في البيع.

والثاني: انتقال منفعة، كما في الإيجار.

ب- استقرار ما ينفع به: كما في الوقف.

ج- رفع الاستيلاء على ما ينفع به: كما في العتق.

٤-٢- وسائل حماية الملكية الخاصة: يجب على الدولة إصدار تشريعات لحماية الملكية الخاصة، واقتراح ابن النفيس إصدار التشريعات الآتية^(٢):

١. النهي عن الظلم وأخذ المال بغير حق، والاستيلاء عليه بالباطل.

٢. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. النهي عن كل أمر يؤدي إلى الاستغناء عن نفع الناس، وإلى القناعة بالبطلة.

٤. يجب أن يكون اجتماع الناس على وجه يكون لكل أحد نفع، فلا يكون فيهم من لا نفع له إلا أن يكون عاجزاً بمرض أو زمانة ونحو ذلك.

ويدخل في هذا المعنى الأعمال التي لا يتولد منها منافع جديدة، مثل الربا والقامار.

٥. النهي عن كل أمر يؤدي إلى فساد حال المال.

(١) ابن النفيس، الرسالة الكمالية، ص 207.

(٢) المرجع السابق، ص 206-207.

٦. تحريم السرقة والغصب، وفرض عقوبة رادعة على الإقدام عليها، فيجعل على كل مفسدة ما يناسبها من العقوبة.

ولكن هناك ملاحظتين على ما تقدم:

الأولى.. لم يذكر ابن النفيس أسباب الملكية كلها في الاقتصاد الإسلامي، فجاء بعده ابن الرفعة (1247-1310م) وأضاف إلى ما ذكره ابن النفيس ما يأتي: الهبات، والوصايا، والقيمة، وإحياء الأرض الموات، والصدقات^(١).

ثم جاء تاج الدين السبكي (1327-1370م) فأضاف إلى ما ذكره ابن الرفعة ما يأتي: تملك النقطة بشرطه، نية القتيل، الجنين يملك الغرة، خلط الغاصب المال المغصوب بهاته أو بهات آخر حتى لا يتميز، ملك الضيف لما يأكله، والسببي يملك السبيبة بالوظيفة^(٢).

الثانية: اقتربان لفظ "يتنفع به" مع كل سبب ناقل الملكية، فيه إشارة إلى ما يجب توافره في سلعة التبادل، وهو أن تكون السلعة تحمل منفعة مشروعة، فإذا انعدم النفع من سلعة خرجت عن نطاق التبادل، وهذا ما يُعيّر عنه الفقهاء بلاغةً أوضح، مثل قول القرافي (1285-...1285م)^(٣): «ما لا منفعة فيه لا يضرمن»، وقول ابن قدامة المقدسي (1146-1223م)^(٤): «لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه».

٥- إسهامات ابن النفيس في التوزيع:

يجد المتتبع لنصوص ابن النفيس إسهامات في عناوين عدّة تدخل تحت نظرية التوزيع، كالتالي:

٥-١-التوزيع بالمعاوضة (الوظيفي): في حديث ابن النفيس عن ظاهرة تقسيم العمل بوصفه وسيلة لقضاء الحاجات الاقتصادية ما يوسم لمعنى التوزيع الوظيفي القائم على معيار المعاوضة ووسائلها ، أو قاعدة الغنم بالغرم.

(١) ابن الرذدة، أحمد، كفاية الأئمّة في شرح التبيّه، تحقيق: مجدي محمد سرور ياسلمون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 2009م)، ج 11، ص 376؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والظواهر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، 1991م)، ج 1، ص 362-363.

(٢) السبكي، الأشباه والظواهر، ج 1، ص 336.

(٣) الدخيرة، تحقيق: محمد حجي وأخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، 1994م)، ج 8، ص 282.

(٤) المعنى (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م)، ج 4، ص 192.

فالتيبرى من الأمور النادرة، أمّا التبادل بالمعاوضة فهو الحالة التي تتفق مع فطرة الإنسان في حب المال (الشح في إنفاقه)⁽¹⁾.

5-2- التوزيع الشخصي (إعادة التوزيع): دعا ابن النفيس لهذا النوع من التوزيع بالعمل والقول:

. فأوّلها، أمواله وداره وكتبه للبيمارستان المنصوري، كما تقدم في ترجمته.

. وطابب بإحياء نظام الوقف لصالح المدارس والمشتغلين بها، لتأمين إيراد مالي دائم يصرف إليهم منه⁽²⁾.

كما طالب بالتوزيع على أساس السلطة الاجتماعية وال الحاجة، مثل: النفقة على الزوجة، ونفقة الموسر على قريبه الذي لا مال له⁽³⁾.

ودافع ابن النفيس عن عدالة القيم الإسلامية في توزيع الإرث، وجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، فقال⁽⁴⁾: «لأن الإناث عند التزوج تكون نفقاتهن على أزواجهن، وأما الذكور فإنهم عند التزوج ينفقون على أنفسهم وعلى أزواجهم؛ فلذلك حاجتهم إلى المال أكثر من الإناث».

6- إسهامات ابن النفيس في المالية العامة

عرض ابن النفيس في مجال المالية العامة لإيرادات الدولة ونفقاتها على النحو الآتي:

6-أ- إيرادات الدولة: وهي الينابيع التي تستوي منها الدولة نفقاتها ومصاريفها. ومن الإيرادات العامة التي ذكرها ابن النفيس⁽⁵⁾:

أ- الدّيّنة: وهي المال المأخوذ من أهل الكتب السماوية السابقة.

ب- الأزكاة: وهي المال المأخوذ من المسلمين مرّة في العام.

(1) ابن النفيس، رسالة الكمالية، ص 227.

(2) المرجع السابق، ص 219.

(3) المرجع السابق، ص 209.

(4) المرجع السابق، ص 206-207.

(5) المرجع السابق، ص 211، 227-228.

ج- الضرائب: وهي مال زائد على الواجبات الشرعية المعتادة، يفرضه السلطان قهراً في حال تزايد النفقات؛ كحال الحروب.

ووظيفة لفرض الضرائب وجوباتها الضوابط الآتية⁽¹⁾:

· أن يكون فرض التحصيل صادراً من أعلى هرم السلطة التنفيذية، لأن الأخذ لم يكن عن اختيار، وإنما على سبيل القلبة؛ لأنه خلاف ما يؤثره المأمور منه.

· تجنب الظلم والتعسف، فلا يأخذ من الأموال أكثر مما هو مقدر، فيراعي في الجباية قاعدة اليقين.

· أن تكون الحاجة للمال قائمة مشروعة ضرورية، فتوخذ الضريبة من محلها وتصرف في وجهها من غير تأخير؛ لتراعي كونها فريضة غير دورية.

· لا يفوت مقدار الفرض بأهل الأموال، فيراعي في التحصيل قاعدة العدل، ورأى ابن النفيس أن تأثير ارتفاع معدل الضريبة في الأسعار كتأثير القحط والجدب، بجامع فقد الأمن وانتشار السرقة والنهب في كلتا الحالتين.

وأشار ابن النفيس إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الإخلال بهذه الضوابط، وهي: كثرة الفقراء ونقصان المعيشة وقلة الأرزاق، وغلاء الأسعار، وهروب الأموال، وكساد الأسواق، وانتشار السرقة ورداة المعاملة، ونحو ذلك مما ينتج عن قلة الأموال في أيدي الناس⁽²⁾.

وتساوى في الأثر في ارتفاع الأسعار بين الإخلال بقاعدة العدل في الجباية وبين القحط والجدب، بجامع فقد الأمن وانتشار السرقة والنهب في كلتا الحالتين⁽³⁾.

- 6- نفقات الدولة: وهي المصادر التي تضع فيها الدولة إبراداتها.

ذكر ابن النفيس وجهتين للنفقات العامة⁽⁴⁾:

(1) المرجع السابق، ص 227-228.

(2) المرجع السابق، ص 228.

(3) المرجع السابق، ص 242.

(4) المرجع السابق، ص 210-211.

أ- نفقات دورية: كأرزق القائمين بالوظائف العامة من القضاة والأجناد وتحوهم، وكفاية المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم. وتتسدّد هذه النفقات من الإيرادات الدورية كالزكاة.

ب- نفقات استثنائية: تفرضها ضرورات عامة كالحروب والكوارث. وتتسدّد هذه النفقات من الإيرادات العامة الدورية، فإن لم تكفي يلجأ لفرض الضرائب لسد زيادة النفقات الضرورية.

الخاتمة:

تتضمن الاستنتاجات الآتية:

أ- من صور العمليات الإنتاجية التي أشار إليها ابن النفيس: تحويل الموارد الحرة بالعمل لتحول إلى موارد اقتصادية (المنفعة الشكلية)، ونقل السلع من مكان إلى آخر (المنفعة المكانية)، والمنفعة المتهدفة من التبادل (المنفعة التملكية).

ب- تأتي ضرورة تقسيم العمل عند ابن النفيس من تعدد الحاجات الاقتصادية، وما يتلزم لقضاءتها من الاجتماع والتضليل وتوزيع الأعمال، حتى يقوم كل واحد منهم بجزء منها.

ج- التبادل هو المرحلة التالية لتقسيم العمل، وفيها يُقدم الفرد فائض عمله مقابل حصوله على فوائض إنتاجية عمل الآخرين.

د- أرجع ابن النفيس مصادر الملكية الخاصة إلى نقل ما ينتفع به بالمعاوضة أو غيرها من وجوه النقل كالبيع والإجارة والإرث والوقف، وإلى رفع الاستيلاء على ما ينتفع به كالاعتنق.

هـ- إن التنافس والنظم القائم في أصل الجبالة يحتم على الدولة إصدار تشريعات اقتصادية واجتماعية لحماية الملكيات الخاصة من التعدي والأكل بالباطل ونحوهما.

و- إعادة التوزيع عند ابن النفيس قد تكون بطريق اختياري كما في الوقف، وقد تكون بطريق إجباري كما في الميراث.

ز- يرى ابن النفيس أن للدولة وظائف اقتصادية عادية ووظائف اقتصادية طارئة، فتستعين على قضاء وظائفها الاقتصادية العادية بالإيرادات الدورية كالزكاة، وتستعين على القيام بالوظائف الاقتصادية الاستثنائية بالإيرادات غير الدورية كالضرائب.

ح- اتجاوز وظيفة الدولة عند ابن النفيس الحفاظ على توازن الميزانية العامة إلى القيام بوظائف اقتصادية واجتماعية، ولو كان ذلك على حساب الخروج عن قاعدة التوازن إلى العجز في الميزانية.

ط- دعا ابن النفيس إلى الالتزام بقواعد الجباية العامة؛ لما يترتب على عدم مراعاتها من آثار اقتصادية واجتماعية ضارة بالأفراد أولاً ثم بالدولة آخر.

ي- أفادت الدراسات الاجتماعية التي جاءت بعد ابن النفيس من أفكاره الاقتصادية في كتاب الرسالة الكاملية، ولاسيما مقدمة ابن خلدون التي اشتملت على أفكار في مفهوم الإنتاج وتقسيم العمل كان قد سبق إليها ابن النفيس.

المصادر والمراجع:

- إسماعيل، محمد محروس وآخرون. مقدمة في الاقتصاد (بيروت: دار النهضة العربية، ط3، 1972م).
- بحبح، خالد وآخرون. التحليل الاقتصادي الجزائري (جامعة حلب: كلية الاقتصاد، 2008م).
- بدوي، سيد طه. مبادئ الاقتصاد السياسي (الجزء الثاني) نظرية القيمة والتوزيع (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007م).
- حاجي خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن. مقدمة ابن خلدون. ضبط المتن ووضع الحواشى والفالهارس: خليل شحادة، راجعه: سهيل زكار (بيروت: دار الفكر، ط2، 2001م).
- الذهبي، محمد. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م).
- ابن الرفعة، أحمد. كفاية النبي في شرح التنبية. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).
- الزرقا، محمد أنس. تظم التوزيع الإسلامية. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984م، م2، ع1، ص ص3-57.
- الزركلي، خير الدين. الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).
- الزهراني، ضيف الله. مصادر السيرة النبوية (الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، [د.ت]).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود الطناحي عبد الفتاح الحلو (الرياض: هجر للطباعة والنشر، ط2، 1993م).

- سليمان، يعقوب وآخرون. مبادئ الاقتصاد الجزئي (عمان: دار المسيرة، ط1، 1999م).
- السبيطي، عبد الرحمن. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1967م).
- الشكعة، مصطفى. الأسس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط3: طبعة مزيدة ومنقحة، 1992م).
- الدسفدي، خليل. الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000م).
- الضبوحي، صالح. اتجاهات الكتابة في السيرة النبوية خلال القرن السابع الهجري (عرض ونقد). www.alukah.net (2013).
- عبد الله الناعس، تيسير. "تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية". رسالة ماجستير (جامعة دمشق: كلية الشريعة/ قسم الفقه الإسلامي وأصوله، 2009م).
- العابد، صالح. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة (دمشق: دار اليمامة، ط1، 2000م).
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1986م).
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر. طبقات الشافعية. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، 1987م).
- ابن ندام، عبد الله. المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م).
- القرافي، أحمد. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).
- كحال، عمر رضا. معجم المؤلفين (بيروت: مكتبة المثلثي ودار إحياء التراث العربي، 1957م).

- الدافري، مصطفى العبد الله. الاقتصاد السياسي مقدمة في العلوم الاجتماعية (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، [د.ت]).
- المصري، رفيق يونس. الفكر الاقتصادي الإسلامي (دمشق: دار المكتبي، ط1، 2009م).
- ابن النفيس، علي. الرسالة الكاملية في السيرة النبوية. تحقيق: عبد المنعم محمد عمر. مراجعة: أحمد عبد المجيد هريدي (القاهرة/ وزارة الأوقاف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط2: منقحة ومزيدة، 1987م).
- نكري، عبد النبي. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون). عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م).
- هاشم، إسماعيل محمد. المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي الكتاب الأول تحديد أثمان السلع والخدمات (بيروت: دار النهضة العربية، ط2، 1966م).

تاريخ ورد البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2016/4/20

The economic thought of Ibn al-Nafis In (Alrissala Al kamillia) book

Dr. Taiseer Abdullah Alnaies *

Abstract

The research dealt with the development and study of the economic ideas presented by Ibn al-Nafis in the book " Alrissala Al kamillia", which is one of the social sources that Ibn Khaldun studied and reported in writing his famous introduction to the Anthropology.

The book includes a number of economic ideas in the subjects of production, exchange, ownership, distribution and public finance:

The concept of production included the process of establishing or increasing utility. Ibn al-Nafis introduced the production of the spatial benefit resulting from the transfer of the object from its place of availability and its abundance to another place (trade) and the formal benefit that would create or increase the benefit by introducing a change in the form of the material for Human needs, and property benefits that facilitate the exchange process. He pointed to the need to divide artisanal work in production processes.

He also referred to the issue of exchange by netting as a social necessity imposed by the specialization in business to trade the productive surpluses among individuals. He also pointed to the conflict of interest or conflict arising from the difference between the dealers on the percentage of the prices of the objects exchanged.

He spoke about the reasons for private property and the means of protecting it. He divided the reasons for private ownership into what is happening in circulation such as selling and leasing, and what is the lifting of the seizure ,as emancipation . He called for the need to impose economic legislation to protect private property.

He pointed to the two types of distribution, and stressed the need for balanced distribution (personal) to finance educational and health projects.

As well as revenues and general expenses, income to periodic revenues such as Zakat, extraordinary revenues such as taxes and public expenditure destinations for such revenues, taking into account the specificity and purpose of each income.

Keywords: economic thought, production, division of labor, exchange, private property, distribution, public finance.

For the Paper in Arabic Language See the Pages (365-383).

* Damascus University: Faculty of sharia- Depart of figh.

